يركع مكبرًا لقول ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة
ثم يكبر حين يركع متفق عليه رافعًا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا
اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه متفق عليه ويضعهما اي يديه على ركبتيه
مفرجتي الاصابع استحبابا ويكره التطبيق بان يجعل احدى كفيه على
الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ
ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى
ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان
اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه
والمجزئ الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة او
قدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة
وتتمتها الكمال ويقول راكعًا سبحان ربي العظيم لانه عليه السلام كان يقولها
في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل والواجب مرة وادنى الكمال
ثلاث واعلاه للامام عشر وقال احمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط
خمس وادناه ثلاث ثم يرفع رأسه ويديه لحديث ابن عمر السابق قائلا امام ومنفرد
سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لانه عليه السلام كان يقول ذلك قال في المبدع
ومعنى سمع استجاب ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد ملء السماء و
ملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما لو كان اجساما لملأ ذلك
وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا لك الحمد ويقول

يركع مكبرًا رافعًا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الاصابع مستويا ظهره
ويقول سبحان ربي العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام ومنفرد سمع الله
لمن حمده وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد

مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة واذا
رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما ثم اذا
فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرًا ولا يرفع يديه ساجدًا على سبعة اعضاء
رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه لقول ابن عباس امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة و
اليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وللدارقطني عن عكرمة عن
ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض ولا تجب مباشرة المصلي
بشيء منها فتصح ولو سجد مع حائل ليس من الاعضاء ومصلاه قال
البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
اذا كان الحائل ليس من اعضاء سجوده فان جعل بعض اعضاء السجود
فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزئه
ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو وان جعل ظهور
كفيه او قدميه على الارض او سجد على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه
يجزئه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما امكنه
ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه
ما لم يؤذ جاره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه ويوجهها
الى القبلة وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويقول في السجود
سبحان ربي الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع ثم يرفع رأسه اذا فرغ من
السجدة مكبرًا ويجلس مفترشًا يسراه اي يسرى رجليه

مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط ثم يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة اعضاء
رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه ولو مع حائل ليس من اعضاء
سجوده ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه
ويقول سبحان ربي الاعلى ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مفترشًا يسراه

Copyright © King Saud University